

الحجية القانونية للسندات الإلكترونية

م. د. صلاح علو محمد

salah.allaw@yahoo.com

المديرية العامة لتربية كركوك/ الشؤون القانونية

م. د. أحمد صباح غدير

المديرية العامة لتربية نينوى/ الشعبة القانونية

THE LEGAL AUTHENTICITY OF ELECTRONIC BONDS

Lecturer.Dr.Salah Allaw Mohammed

General Directorate Of Kirkuk Education/

Legal Affairs

Lecturer.D.Ahmed Sabah Ghadeer

General Directorate Of Nineveh Education /

Legal Affairs

المستخلص

في ظل ثورة المعلومات والإتصالات وظهور الحاسب الإلكتروني الذي دخل جميع نواحي الحياة اليومية في مختلف دول العالم، فقد تطلبت هذه التطورات على مستوى التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، تطوير وتحديث التشريعات كي تتلائم مع هذه التطورات، وإيجاد نصوص قانونية تكفل الإستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في إبرام الصفقات التجارية، حيث يثير التعامل الإلكتروني مشكلة حجية وقانونية السندات الإلكترونية، ونتيجةً لذلك قامت بعض الدول بإصدار تشريعات لتقنين القوة الثبوتية لتلك السندات أو المحررات الإلكترونية. ولهذا وجدنا ان مسألة البحث في هذا الموضوع من المسائل المهمة ومما يزيد من اهميتها هو الطبيعة غير المادية للسندات الإلكترونية بمقابل القواعد القانونية القائمة التي اعتادت التعاطي مع كل ما هو مادي. ولهذا تناولنا البحث في هذا الموضوع من خلال تعريف السندات الإلكترونية وبيان شروطها واحكامها وموقف المشرع العراقي منها الذي اعتبرها ذات حجية تساوي حجية السندات العادية في الاثبات.

الكلمات المفتاحية: المستند، الدليل، الإثبات، قانون الإثبات

Abstract

In light of information and communication revolution and the emergence of computer-mail that went all aspects of daily life in various countries around the world, it has required these developments at the level of e-commerce and electronic transactions, development and modernization of legislation in order to fit in with these developments, and find legal provisions to ensure take advantage of modern technical means in the conclusion of commercial transactions, where dealing Ag-mail problem authoritative and legal electronic bonds, and as a result, some countries have introduced legislation to legalize the probative value of those bonds or editors Alaketronah.olhma and found that the issue of research on this subject matters Almanmh.omma increases Ahmathaho nature of the physical extracts e-paid legal rules that used to deal with everything material For this research we dealt with in this subject through the definition of electronic bonds and statement terms and conditions, including the position of the Iraqi legislature, which it deemed authoritative authoritative bond equal to the regular proof.

Key words: document, evidence, proof, law of evidence

المقدمة

أولاً - تعريف بموضوع البحث : يشهد العالم حالياً تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، ورافق ذلك تطورات أخرى في مجال المراسلات، وأخذت التقنيات تفرض نفسها في التعامل في مختلف مظاهر الحياة المعاصرة، فقد وجدت تطبيقات واسعة لها في الكثير من مجالات الحياة، ومع هذا التطور لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر السند الإلكتروني وظهر التوقيع الإلكتروني كأدوات لإثبات المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الإتصال الحديثة بمختلف أشكالها . وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، تطوير وتحديث التشريعات كي تتلائم مع هذه التطورات، وإيجاد نصوص قانونية تكفل الإستفادة من الوسائل التقنية

الحديثة في إبرام الصفقات التجارية. ويثير التعامل الإلكتروني مشكلة حجية^(١) وقانونية الدليل الكتابي بصيغته الإلكترونية وضمن هذا الإطار تظهر مسألة الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وما تثيره من صعوبات في ظل الصيغة الخطية للتوقيع، كما يتصل بموضوع الإثبات مسألة الموقف القانوني من الاعتراف بالكتابة الإلكترونية. والحقيقة ان المشكلة لا تنحصر ضمن دائرة توفير مساحة من القبول القانوني للسند الإلكتروني بل تتعدى الى مسألة تحديد القوة الثبوتية له وضمن الصدارة من ادلة الإثبات المقبولة بوصفه أمراً واقعاً لا بد من الترحيب به لا لقيمه الذاتية بل لأهميته ما يتعلق به من مواضيع. وبالعودة الى الانظمة القانونية الخاصة بالإثبات المدني، نجد ان المشرع العراقي قد عد الدليل الكتابي الاداة الرئيسية في اثبات التصرفات القانونية، في الوقت الذي سمحت فيه بمبادئ حرية التعاقد ورضائية التصرفات للأفراد إبرام ما يشاؤون من العقود وان يضمنوها الشروط التي يرتضونها طالما كانت ضمن دائرة النظام العام والآداب العامة، وعلى اثر ذلك ظهرت ادوات جديدة في الإثبات لم تكن في حساب المشرع وقت سن القانون الخاص بالإثبات، وعلى هذا الاساس كان لزاماً على المشرع ان يواكب هذا التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير الاسس والأطر القانونية للمعاملات الإلكترونية، وتنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني، وتطوير النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية الحديثة. من هنا جاءت الاسباب الموجبة لصدور (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢).

ثانياً :- نطاق البحث: ينحصر نطاق بحثنا في دائرة الإثبات المدني وبمعنى ادق في دائرة اثبات التصرفات القانونية حيث اثبات الحقوق الناشئة عنها مقيد بالدليل الكتابي، لذا فإن البحث في السند الإلكتروني سيأتي على ضوء القاعدة العامة في اثبات التصرفات القانونية، مع قرب السند الإلكتروني من الدليل الكتابي من حيث العناصر

(١) ((الحجة هي البرهان، فالحجة ما دل به على صحة الدعوى)) مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - المطبعة الاميرية القاهرة - ١٩٢٦ - ص ١٢٣. وعلى هذا فإن حجية السند الإلكتروني نعني بها :- مدى ما يتمتع به السند الإلكتروني من قوة استدلالية على صدق او كذب الواقعة التي ادت الى نشوء الحق المدعى به.

المكونة له، وفي اطار ما هو قائم من قواعد قانونية منظمة للإثبات في التشريع العراقي وما استجد منها على الساحة التشريعية العربية (التشريع المصري والأردني)، لذلك فان البحث سيقصر على بيان السبل الكفيلة التي نصت عليها قوانين المعاملات الالكترونية، بتوفير قبول قانوني للسند الالكتروني وكذلك السبل التي تكفل قوة ثبوتية معينة لهذا السند، دون اي اشارة لا من قريب ولا من بعيد لدور السند الالكتروني في الاثبات الجنائي.

ثالثاً :- أهمية البحث: ان أهمية البحث تتبع تارة من السند الالكتروني الذي يمثل الان ظاهرة اجتماعية تستوجب الحماية انسجاما مع دور القانون في المجتمع، وتارة اخرى تتبع من أهمية الدور الرئيس الذي يمارسه الدليل الكتابي في اثبات التصرفات القانونية، اي ان اهمال البحث في امكانية استيعاب السند الالكتروني ضمن الادلة المقبولة من شأنه اهدار وتبديد قيمة التصرفات القانونية التي تبرم بوسائط الكترونية، وبمفهوم المخالفة ان الاهتمام والسعي الى توفير قبول قانوني للسندات الالكترونية لا يمثل في الحقيقة إلا حماية للتصرفات القانونية المسمى منها وغير المسمى التي تؤلف الوسائط الالكترونية جزء منها انعقادا او تنفيذيا او اثباتا بمعنى ان السندات الالكترونية هي اداة الاثبات الوحيدة للتصرفات المعقودة على شبكة الانترنت في ضوء القاعدة العامة في اثبات التصرفات القانونية مما يعنى الاستمرار والديمومة والازدهار للأخيرة، لما فيه من معنى بعث الطمأنينة في نفوس الافراد.

رابعاً :- اشكالية البحث: إن اشكالية البحث يمكن تصورها في امرين :-

الاول :- الطبيعة غير المادية للمحرر الالكتروني بمقابل القواعد القانونية القائمة التي اعتادت

التعاطي مع كل ما هو مادي.

الثاني :- مدى صلاحية السند الالكتروني للاحتجاج به من حيث موثوقية ما ينطوي عليه من معلومات ومصادقيتها.

خامساً :- خطة البحث : باعتمادنا المنهج المقارن ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين، مخصصين المبحث الاول لبحث التعريف بالسندات الالكترونية ضمن النظام القانوني

للاثبات العراقي والمقارن من المصري والأردني وذلك ضمن مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية السندات الإلكترونية، وكرسنا المطلب الثاني لدراسة الشروط الواجب توافرها في السندات الإلكترونية. ومنتقل منه الى المبحث الثاني الذي خصصناه لمناقشة احكام السندات الإلكترونية ضمن مطلبين أيضاً، خصصنا المطلب الأول لبيان حجية الكتابة الإلكترونية، ونفرد الكلام في المطلب الثاني لبيان حجية التوقيع الإلكتروني. ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالسندات الإلكترونية

تعتبر رسالة البيانات التي يتبادلها طرفي العلاقة العقدية هي التي يعول عليها في إثبات التصرف القانوني الذي أبرم إلكترونياً. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية السندات الإلكترونية وفي المطلب الثاني الشروط التي يجب توافرها في السند الإلكتروني على النحو الآتي:-**المطلب الأول:- ماهية السندات الإلكترونية. المطلب الثاني:- الشروط الواجب توافرها في السندات الإلكترونية.**

المطلب الأول

ماهية السندات الإلكترونية

عُرفت السندات الإلكترونية من خلال تعريف رسالة البيانات الإلكترونية بأنها ((معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة إستخراجها في المكان المستلم فيه))^(١). إن هذا التعريف الفقهي أعطى السند الإلكتروني مجالاً واسعاً بحيث لم يقصره على شبكة الإنترنت بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل. لذلك عُرفت السندات الإلكترونية أيضاً على أنها ((كل الوسائل التي تستخرج من وسائل الإتصال الفوري الحديثة كالتلكس والفاكس والسندات الإلكترونية التي

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٨١.

تستخرج من الإنترنت))^(١)، وعلى الرغم من عدم تشابه هذه الوسائل إلا أنها تتشابه من حيث ما تقوم به من وظائف. وقد حددت القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية عدة مسميات للبيانات التي يتم إرسالها من خلال تسميتها برسالة البيانات أو المحررات الإلكترونية أو أي مصطلح آخر يتم من خلالها انعقاد العقد أو إجراء أغلب التصرفات الخاصة بالتجارة الإلكترونية^(٢). لذلك فقد اختلفت التشريعات في تعريف هذه البيانات أو السندات الإلكترونية، حيث عرفها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (٩/١) منه بقوله (المستندات الإلكترونية :- المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً إلكترونياً)^(٣). كما عرفها قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري في المادة (١/ب) على أنها ((رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل وتستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة))^(٤).

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السندات الإلكترونية في المادة (٢) منه بقوله ((المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي))^(٥). ونصت كذلك المادة (٢/أ) من القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية (الأونسترال) على تعريف رسالة البيانات على أنها ((المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو إستلامها أو

(٢) د. عباس زبون العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٤٤.

(١) د. عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٥.

(٢) المادة ١/ تاسعاً من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥.

(٣) المادة (١/ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤. منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع: <http://al.juvispedia.org/index.php>.

(٤) المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١. منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع: <http://www.lop.gov.jo/ui/laws/search-on.jsp/?on=58years=2001>.

تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي))^(١). نلاحظ أن تعريف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني جاء مطابقاً لتعريف قانون الأونسترال النموذجي في تعريفه لرسالة البيانات أو المعلومات (السندات)، بالإضافة الى ان التعاريف السابقة الذكر، لم تذكر شرط مهم، ألا وهو شرط التوقيع، حيث أنه من الضروري أن يحتوي السند الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، بحيث إذا خلت الأولى من الثانية فلا يعد في هذه الحالة سنداً إلكترونياً، وإنما يعد كتابةً إلكترونية أو رسالة إلكترونية عادية.

لذلك وحسب رأينا المتواضع ان هذا الامر يعد قصوراً تشريعياً وقع فيه المشرعان المصري و الاردني في عدم إيرادهما لشرط التوقيع الإلكتروني ضمن تعريف السندات الإلكترونية، وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، بتلافيه لهذا القصور عندما عرف المستندات الإلكترونية ونص على وجوب أن تحمل هذه المستندات توقيعاً إلكترونياً. نستنتج مما تقدم أن مفهوم السندات الإلكترونية يضيق تارةً ويتسع تارةً أخرى على أنه وفي مختلف الأحوال لا يقتصر معناه على المعلومات المعالجة إلكترونياً ضمن رسالة البيانات التي يتم إبلاغها بين طرفي العلاقة العقدية وإنما يشمل أيضاً السجلات التي تنتج من خلال الحاسب الآلي أياً كانت وسيلة معالجتها تقنياً. لذلك يمكن تعريف السندات الإلكترونية بأنها ((البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها بوسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال أي وسيلة إلكترونية أخرى وتحمل توقيعاً إلكترونياً)).

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في السندات الإلكترونية

نظراً لآتساع نطاق إستخدام شبكة الإنترنت في معاملات الأفراد في غالبية الدول المعاصرة فإن التساؤل يثار حول بيان قوة السندات الإلكترونية المستخرجة منها

(١) المادة (٢/أ) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع: <http://www.uncitral.org.com>

في ظل قوانين الإثبات المدنية التي تستلزم في السند لكي يكون دليلاً كاملاً في الإثبات أن يتوافر فيه شروط الدليل الكتابي وذلك بأن يتضمن كتابة تثبت إنشاء التصرف القانوني وأن تكون هذه الكتابة موقعة من الشخص المنسوب إليه السند . فلكي يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواته بالمحررات التقليدية، يجب أن تتوفر في هذا النوع من المحررات شروط منها مانص عليه صراحة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، وقوانين المعاملات الإلكترونية العربية وقانون الأونسترال النموذجي، ومنها ما يمكن استنباطه من خلال النصوص القانونية^(١). فقد نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على : (أولاً- تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الآتية: أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب- إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف. ج- ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها. ثانياً: لاتطبق الشروط للمنصوص عليها في البد (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها. ثالثاً: يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الإلكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً). لذلك سنتناول شروط المستخرجات الإلكترونية بشيء من التفصيل على النحو الآتي:-

الشرط الأول : الكتابة: تعتبر الكتابة بصفة عامة من أقوى أدلة الإثبات وذلك لإثبات الحقوق وتحمل الالتزامات. ويقصد بالكتابة في المفهوم التقليدي بأنها ((الورقة المكتوبة التي يدون فيها ذوو الشأن ما تم الاتفاق عليه بينهم))^(٢). ونتيجةً لتنامي وإزدهار

(١) د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحررات الإلكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٧٩.

(٢) د. سليمان مرقس، من طرق الإثبات (الأدلة الخطية وإجراءاتها) في تقنيات البلاد العربية، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧، ص ١٠٥.

التجارة الإلكترونية ظهر نوع جديد من الكتابة والتي تتم على دعامات غير ورقية أطلق عليها الكتابة الإلكترونية، فالكتابة بالمفهوم الحديث أصبحت تشمل التلكس والفاكسميل والإنترنت والحاسب الإلكتروني . وقد عرّف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية الكتابة الإلكترونية في المادة (٥/١) بأنها ((كل حرف أو رقم أو رمز أو اية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو اية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم)). بمعنى ان القانون العراقي قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، متى كانت هذه الكتابة - الإلكترونية - قابلة للإدراك والفهم، على أي دعامة كانت، الكترونية أو ضوئية أو رقمية.

كما عرفها قانون التوقيع الإلكتروني المصري في نص المادة (١/١) بأنها ((كل حروف أو أرقام أو دعامة ورقية إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك)). وقد عبر الفقه القانوني عن الدعامة الإلكترونية التي تثبت عليها الكتابة الإلكترونية بأنها الحامل الجديد للمعلومات . ويعرف الحامل الجديد للمعلومات كوسيط لحفظ الكتابة الإلكترونية بأنه ((وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية ومن ذلك الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل))^(١) .

والكتابة الموجودة في المحرر الإلكتروني تكون على شكل معادلات خوارزمية تتفد من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو إسترجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية^(٢). بعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة من وسائل تخزين البيانات ومما يتصل بالكتابة الإلكترونية بمفهومها الحديث تطرح على الساحة

(١) علاء سعيد قاسم الطائي، التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في الجامعة الأمريكية، لندن، ٢٠٠٩، ص ١٠١ .

(٢) كميني خميسة ومنصور عز الدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، بحث مقدم إلى المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٥ .

المصنفات الرقمية والتي تتم عن طريق النشر عبر شبكة الإنترنت عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية حيث تحول المعلومات إلى أرقام تتكون من الرقمين صفر وواحد وبالتالي تخزن في أجهزة الحاسب وتكون مرتبة بشكل يفهمه الحاسب ويقوم بترجمتها إلى حروف وكلمات^(١).

وبعد أن تبين لنا ما المقصود بالكتابة الإلكترونية، لا بد أن نشير إلى أنه لا يشترط فيما يتعلق بشكل الكتابة في المفهوم التقليدي أن يكون في شكل معين، فمن الممكن أن تكون الكتابة على الورق أو الجلد أو الخشب وكذلك يمكن أن يستخدم للكتابة بالمواد الجافة أو السائلة أو على الآلة الكاتبة التقليدية^(٢). أما في المفهوم الحديث للكتابة فمن الممكن أن تكون الكتابة على دعامة إلكترونية مخزونة على وسيط إلكتروني وتكون قابلة للاسترجاع ويستخدم للكتابة الحاسب الإلكتروني وذلك من خلال تثبيت البرامج المعدة لذلك^(٣).

وقد يثور التساؤل هنا هل أن المحررات الإلكترونية خروجٌ عن القاعدة العامة التي تستند على الكتابة باعتبارها الأساس في إثبات أي تصرف؟

إن المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية قد انفرد من حيث إقراره بالمحركات الإلكترونية وقوتها القانونية في الإثبات بالرغم من عدم توافر شروط الكتابة وذلك بناءً على نص المادة (١٩/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني^(٤)، والتي أقرت صحة السند الإلكتروني القابل للتحويل إذا توافرت الشروط كافة التي حددها المشرع في قانون التجارة بالرغم من عدم توافر شرط الكتابة الذي هو الأساس في السند التقليدي، وهذا النص يمكن القياس عليه وتطبيقه على المحررات كافة سواء كانت

(١) د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٣) رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٧٧.

(٤) نصت هذه المادة على (يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابلية التداول).

رسمية أو عرفية لأن السندات صورة من صور المحررات والتي من الممكن أن تصدر عن جهات رسمية أو أن يصدق عليها من قبلهم كما أنها تصدر بالمقابل عن الشخص العادي^(١).

الشرط الثاني : التوقيع: نشأ التوقيع منذ أن بدأت الشعوب تتواصل عن طريق التجارة وبدأ الإنسان يبرم العقود ولكنه ظهر بشكله المادي عبر وضع رسم أو شكل معين على قطعة خزف أو مخطوطة ورقية ولاسيما أن العصور الرومانية كان التوقيع فيها عبارة عن رمز مرسوم أو خاتم مطبوع على شمع باسم مالك الختم، لكن التحول العميق للمجتمع أدى إلى تطور التوقيع بشكل تدريجي حتى وصل إلى شكله الذي نعهده حالياً. أما بعد ظهور الشبكة الإلكترونية أدى إلى تطور التوقيع الذي أخذ شكلاً رقمياً وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني. وإن الاعتراف بفعالية السندات الإلكترونية يبقى ناقصاً وغير ذي فائدة إذا بقي يستلزم توقيعاً بخط يد صاحبه مما فرض الأخذ بالتوقيع الإلكتروني كنتيجة حتمية للسندات والعقود الإلكترونية^(٢).

وقد وردت عدة تعاريف للتوقيع الإلكتروني، حيث عُرف بأنه ((كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوثيقة الإلكترونية تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتم دون غموض عن رضائه))^(٣)، وعرفه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (٤/١) بأنه ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبه الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق)). كما عرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة (٢) منه بأنه ((الأصوات الإلكترونية أو الرموز أو المعالجة أو التشفير الرقمي التي تبين هوية

(١) د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص ٨٠ .

(٢) أسل كاظم كريم الصدام، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥٨-٦٠ .

(٣) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهتها ومدى حجيتها في الإثبات)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٨ . نقلاً عن : رجاء نظام حافظ بني شمسة، مصدر سابق، ص ٨٠ .

الشخص المعني الذي وضع هذه الإشارات على المستند من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه)). كذلك عرفه قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري في المادة (١/ج) بأنه ((التوقيع الإلكتروني : ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إرشادات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع عن غيره)). يتضح من خلال التعريفات السابقة أن المشرع الاردني قد أوضح شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، بعض صور وأشكال التوقيع الإلكتروني، والتي قد تتخذ شكل حرف أو رمز أو صوت أو بصمة أو غيرها، كما أن المشرع الاردني و المصري أوردا هذه الصور والأشكال لا على سبيل الحصر، وإنما أورداها على سبيل المثال، وذلك حتى تتسع هذه التعريفات مستقبلاً لأي صور أو أشكال قد تظهر للتوقيع الإلكتروني. اما المشرع العراقي فباشترطه أن يكون التوقيع الإلكتروني معتمداً من قبل جهة التصديق، يكون حسب رأينا المتواضع قد أبدى اهتماماً أكثر - من المشرع الاردني والمصري - بضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقاً ومحدداً لشخص الموقع، ويعبر عن رغبته في الالتزام بما وقع عليه.

وأما بالنسبة إلى صور التوقيع الإلكتروني فقد يكون على شكل توقيع رقمي حيث يتم باستخدام اللوغاريتمات بتحويل المحرر المكتوب من خط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام . وقد يكون على شكل التوقيع البيومترى والذي يعتمد بشكل أساسي على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة بأنواعها كافة سواء كانت بواسطة الأصبع أو شبكة العين أو الصوتية أو الشفاه ومحاولة معرفة خط الإنسان عن طريق هذه الخصائص . وقد يكون على شكل التوقيع بالقلم الإلكتروني وذلك باستخدام قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وذلك باستخدام برنامج معين^(١).

أما شروط التوقيع الإلكتروني فهناك عدة شروط يجب توافرها ومنها قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخصية محرره والتعبير عن إرادة صاحب التوقيع

(١) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٩

واتصال التوقيع بالسند^(١). وقد نصت المادة (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على شروط التوقيع الإلكتروني بقولها (يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافر فيه الشروط الآتية: أولاً- ان يرتبط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. ثانياً- ان يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره. ثالثاً- ان يكون أي تعديل او تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف. رابعاً- ان ينشئ وفقاً للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير).

وبذلك تكون الكتابة والتوقيع شرطين مهمين بالنسبة للسندات الإلكترونية المستخرجة عبر شبكة الإنترنت لكي تكون دليلاً كتابياً للإثبات وبدون هذين الشرطين تفقد هذه السندات قيمتها بوصفها سند في الإثبات.، كذلك أن قانون الإثبات العراقي قد أجاز في المادة (١٠٤) منه أن تستفيد المحكمة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية وهذا النص عام يشمل كل وسائل التقدم العلمي في الإثبات ومنها السندات الإلكترونية المستخرجة عبر شبكة الإنترنت^(٢).

الشرط الثالث : التوثيق: أوجبت التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية على أي شخص يقوم بأي تصرف من خلال شبكة الإنترنت توثيق التصرف الذي تم وذلك للحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال شبكة الإنترنت من أي اعتداء أو غش يمكن أن يمارس عليهم من الغير مما استوجب ذلك القيام بالبحث عن طريقة يتم إدراج السندات الإلكترونية كافة بها ليتم إصدار سندات ذات قيمة قانونية والبعد عن أي اعتداء على حقوق الغير^(٣). وإن إصدار أي سند الكتروني مهما كان، لا بد من القيام بتوثيق هذا السند لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومة ولا يشترط أن تكون جهة التوثيق جهة واحدة لدى كافة الدول. فعمل هذه الجهة يكمن بالتحقق من صحة

(١) المصدر السابق نفسه، ص ١١٥-١١٦.

(٢) د. عباس زبون العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٣) إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٤٣-٤٤.

السند الذي تم إصداره وعن صدر أو القيام بتتبع التغييرات والأخطاء التي حدثت بعد إنشاء السند سواء كان من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشفرات أو أي وسيلة يتم استخدامها في التحقق من صحة السند ليتم بعد ذلك منح صاحب السند شهادة التوثيق والتي تؤكد صحة السند لتكون حجة على من يدعي بعدم صحة السند الذي صدر. وفي حال إتمام توثيق السند الإلكتروني يتم منح صاحبه رمز التعريف الشخصي الخاص به ويتم إصدار هذا الرمز من قبل الجهة المختصة والمرخص لها بتوثيق السندات ويستفاد من هذا الرمز في إمكانية تمييز السند عن غيره ويتم استخدامه من قبل الشخص المرسل إليه لميِّز السندات عن بعضها البعض لكي لا يتم الخلط بين السندات وعدم تمييزها^(١).

لذلك عبر المشرع العراقي عن هذا التوثيق بـ (شهادة التصديق) حيث عرفها في المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بانها ((الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني الى الموقع))^(٢). وعرفت الفقرة الثانية عشر من نفس المادة رمز التعريف بأنه : ((الرمز الذي تخصصه جهة التصديق للموقع لاستخدامه في التعاملات الإلكترونية)). وقد جعل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات^(٣)، هي التي تتولى منح تراخيص شهادات التصديق. حيث نصت المادة (٦) من هذا القانون على مهام هذه الشركة بقولها ((تتولى الشركة ماياتي: أولاً-منح تراخيص اصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون. ثانياً-تحديد المعايير الفنية لانظمة التوقيع الإلكتروني و ضبط مواصفاتها الفنية والتقنية. ثالثاً-المتابعة والاشراف على اداء

(١) د. لورنس محمد عبيدات، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) المادة الأولى الفقرة الحادية عشر من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، تقابلها المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني، والمادة الأولى الفقرة (و) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري .

(٣) حددت المادة (٢/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي المقصود بالشركة هي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات.

الجهات العاملة في مجال اصدار شهادات التصديق وتقويم ادائها. رابعاً- النظر في الشكاوي المتعلقة بانشطة التوقيع الالكتروني او تصديق الشهادات والمعاملات الالكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً للقانون. خامساً- تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات. سادساً- اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات واقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص)). كما حدد القانون اعلاه في المادة (٨) منه الشروط التي يجب على الشركة ان تراعيها عند منح الترخيص بمزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق، لانرى داعيا لذكرها.

الشرط الرابع : إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه.

يتضمن هذا الشرط أنه لكي يعتبر السند الإلكتروني دليلاً كاملاً في الإثبات يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة، ويتم الاحتفاظ بمعلومات السند الإلكتروني عن طريق إدخال المعلومات أو بنود الاتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هي وبما تحتويه من نصوص وتواريخ آلياً في الحاسب الإلكتروني وذلك بعد أن يتم معاينة هذا السند عن طريق شاشة الحاسب ويتم تخزينه على اسطوانة مغناطيسية، ويمكن استرجاع الوثيقة واستخراج نسخ عنها تكون مطابقة للأصل، وهناك العديد من وسائل حفظ المستندات الإلكترونية ومن هذه الوسائل الشريط المغناطيسي وشبكة الإنترنت والأقراص المرنة والأقراص الصلبة وتتنوع هذه الأقراص فمنها ما يقبل التسجيل على وجه واحد للسطح ومنها ما يكون مزدوج السطح للتسجيل^(١).

لذلك أشتراط القانون العراقي في السندات الالكترونية - حتى تكون لها نفس حجية مثيلاتها الورقية - أن تكون قابلة للحفظ بالشكل الذي تم انشاؤها أو ارسالها او تسليمها، حيث تضمنت المادة (١٣/ اولاً) هذا الشرط، ونصت على ان السندات الالكترونية تكون لها نفس الحجية القانونية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط الآتية :))

(١) إياد محمد عارف، مصدر سابق، ص ٤٥.

ب - امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو ارسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها أو ارسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف^(١).

الشرط الخامس : إمكانية استرجاع السندات الإلكترونية المحفوظة: إن عملية إدخال البيانات الإلكترونية سواء كان ذلك من خلال الحاسب أو من خلال شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية مشابهة على سبيل المثال إرسال الرسائل القصيرة من خلال أجهزة المحمول إلى المواقع المتوافرة على شبكة الإنترنت يمكن من خلالها قراءة البيانات التي يتم إرسالها بنفس الطريقة التي أرسلت بها^(٢). وقد أكدت ذلك النصوص التشريعية، فقد أشرط القانون العراقي في السندات الالكترونية أن تكون قابلة للاسترجاع في أي وقت، حيث جاء في المادة (١٣ / أولاً / أ) على أنه ((أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ و التخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت))^(٣)، أي أن القانون ألزم أن تكون البيانات المكونة للسند محفوظة في الأقراص الصلبة لأجهزة الحاسب الآلي أو على شبكة الإنترنت بطريقة تمكن من استرجاع هذه البيانات من خلال أي جهاز إلكتروني يمكن ربطه على الشبكة.

المبحث الثاني

احكام السندات الإلكترونية

أعطى قانون الإثبات العراقي للقاضي الصلاحية في الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية^(٤)، وهذا النص بعمومه يشمل كل وسائل التقدم العلمي، ولم يتدخل بتحديد حجيتها في الإثبات بل ترك الأمر للقاضي حسب سلطته التقديرية بالاعتماد عليها أو عدم الاعتماد عليها.

(١) المادة (١٣ / أولاً / أ)، من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي. تقابلها المادة (٢ / أ / ٨) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني.

(٢) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ٤٩٤.

(٣) المادة (١٣ / أولاً / أ) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، تقابلها المادة (١/٨) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني، والمادة مصري (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

(٤) المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

وكان هذا النص هو الذي يعول عليه في مجال المعاملات والقضايا الالكترونية في العراق، الى أن توسع حجم المعاملات والتبادل التجاري في العالم الرقمي، بانتشار الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبح لزاماً على المشرع أن يواكب كل تطور بقوانين تنظم الحياة القانونية، وتحمي طرفي العلاقة العقدية من التحايل، والسيطرة على إستقرار المعاملات، لذلك فقد صدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والذي جاء في الاسباب الموجبة له، انه جاء انسجاماً مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة الانترنت وتوفير الاسس والأطر القانونية للمعاملات الالكترونية، وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة، فقد كان من اهم اهدافه هو منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٢/٢) منه بقولها ((يهدف هذا القانون الى ماياتي: اولاً-توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية. ثانياً- منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها. ثالثاً- تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها)).

واستناداً للمفاهيم الحديثة في الإثبات الالكتروني والتي أخذت بها الكثير من التشريعات المتقدمة والاتفاقيات الدولية، يثور التساؤل المهم ؟ هل يحوز السند الالكتروني ذات الحجية المقررة للسندات التقليدية - أي التي تكون على دعامة ورقية - ؟ وبما أن السند الالكتروني، يتكون من كتابة وتوقيع الكتروني، أي قيام الاطراف بإجراء المعاملة الالكترونية بالكامل بواسطة الانترنت، بإخراج السند الالكتروني الى حيز الوجود من خلال ما يعرف بمخرجات الحاسوب، والتي يضاف اليها التوقيع الالكتروني حتى يتم اعتبارها ذات قيمة السند العادي في الاثبات.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بغية الوصول الى الاجابة على التساؤل

السابق على النحو الآتي :-

المطلب الأول :- حجية الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثاني :- حجية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول

حجية الكتابة الإلكترونية

أجاز المشرع العراقي وبوضوح في المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي للقاضي الاستناد إلى ما يوفره التطور العلمي من وسائل حديثة للإثبات للحكم فيما يعرض عليه من منازعات^(١). ومعروف أن معطيات الحاسوب الآلي تعد من أهم هذه الوسائل وبالتالي يستطيع القاضي أن يعتمد على القيود المحفوظة في الحاسوب الآلي والقبالة للقراءة أو المستخرجة من المدخلات الحاسوبية في استنباط القرائن القضائية^(٢). أن نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي يبدو متطوراً قياساً إلى الكثير من التشريعات العربية والتي لم يرد فيها أي نص يسمح بإعطاء أي حجية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات^(٣)، إلا أن ترك الأمر للقضاء وجعل مستخرجات الحاسوب الآلي مجرد قرائن قضائية هو محل نظر وذلك لسببين :-

أولهما :- لو سلمنا بأنه يمكن اعتبار الدليل الإلكتروني قرينة قضائية بالمفهوم المنصوص عليه في المادة (١٠٤) من قانون الإثبات فإن هناك قيداً مهماً على ذلك يعود إلى محدودية حجية القرائن في الإثبات، ذلك أن المشرع العراقي لم يجز الإثبات بالقرائن إلا في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة، ولهذا لا يجوز كقاعدة إثبات التصرفات القانونية التي تزيد عن نصاب المبلغ المقرر للإثبات بالشهادة عن طريق القرائن^(٤)، ومن المعلوم أن أبسط تعامل عن طريق تلك الأجهزة تزيد قيمته عن هذا المبلغ مما لا يكون لهذه الأدلة قيمة في الإثبات سوى قيمة نظرية بحتة.

(١) حيث نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه ((للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)).

(٢) د. نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٠، ٢٠٠١، ص ١٠٦.

(٣) د. عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٤) حيث نصت المادة (٢/١٠٢) من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه ((للقاضي - استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة)).

وثانيهما :- إن إدخال الأدلة الإلكترونية في خانة القرائن سيجعلها أسيرة لحكم القاضي وتصبح أسيرة اجتهادات مختلفة للقضاء بل وحتى متناقضة لأنها ستكون خاضعة لاجتهاد القاضي وتقديره^(١).

والمقصود بالقرينة القضائية هي ((استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمرٍ ثابت لديه في الدعوى المنظورة))^(٢). فهي دليل غير مباشر تقوم على الاستنباط والترجيح أي استنتاج وقائع من وقائع أخرى، فلا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها بوصفها مصدراً للحق بل يقع على واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها إذا ثبتت أمكن للقاضي أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها. وقد ازدادت أهمية الأخذ بالقرائن القضائية نتيجة لتعدد المنازعات المرفوعة أمام المحكمة من جهة، وما أتى به التقدم العلمي من وسائل حديثة في الإثبات بلغت بدقتها حداً قضى على احتمال الخطأ في الاعتماد عليها من جهة أخرى، وبالتالي فإنها جديرة بأن يعول عليها في الإثبات^(٣). وحسب رأينا فقد كان بإمكان المشرع العراقي أن يأخذ من هذه الوسائل موقفاً واضحاً ويتدخل بتحديد حجيتها في الإثبات ولكنه ترك الأمر قضاءً وجعل هذه الأمور مجرد قرائن قضائية، والمعروف أن القاعدة في الإثبات بالقرائن القضائية مقيدة فيما يجوز إثباته بالشهادة^(٤).

فالمشرع العراقي يشترط وجود الدليل الكتابي متى زادت كمية التصرف القانوني على خمسة آلاف دينار^(٥). فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها هذا المبلغ، وهو ما يقيد تطبيق هذا النص ويجعل من هذا السند لا

(١) د. عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) المادة (١/١٠٢) من قانون الإثبات العراقي النافذ.

(٣) د. أوان عبد الله الفيضي وإنعام جبار علوان، الإطار القانوني للبريد الإلكتروني، بحوث المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الجزء الأول، ٢٠١٠، ص ١٩٥.

(٤) المادة (٢/١٠٢) من قانون الإثبات العراقي النافذ.

(٥) المادة (٢/٧٧) من قانون الإثبات العراقي النافذ.

قيمة له في الإثبات، فضلاً عن ذلك فإن سلطة القاضي في الأخذ بالإثبات بالقرائن القضائية سلطة جوازيه فللقاضي الحرية في الاعتماد عليها أو عدم الاعتماد عليها^(١). لذلك صدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ليضفي القيمة الثبوتية للسندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية، حيث أعطى الكتابة الالكترونية قوة كاملة في الاثبات شأنها شأن الكتابة العادية، وذلك واضح من خلال نص المادة (١٣ / اولاً) من القانون المذكور حيث نصت هذه المادة على انه : ((تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية.....))، يتضح جلياً ان القانون العراقي قد أعطى الكتابة الالكترونية قوة ثبوتية وحجية قانونية توازي حجية مثيلتها الورقية في اثبات التصرفات والمعاملات الالكترونية، فقد حسم الموقف بالنسبة لحجية المستخرجات الالكترونية عندما اعطاها ذات الحجية القانونية للمستندات الورقية بالشروط التي نصت عليها هذه المادة وهو موقف يحمده عليه لانه قد عالج القصور التشريعي الذي كان يعاني منه القانون العراقي في هذا المجال مما جعله مواكباً للتطور الذي شهده العالم في الوقت الحاضر وللتشريعات العربية والعالمية التي سبقته في هذا المجال.

بالإضافة الى أن القانون العراقي عرف الكتابة الالكترونية على انها ((كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم))^(٢). وبرأينا المتواضع أن المشرع العراقي بنصه في هذه المادة على عبارة (اية وسيلة اخرى مشابهة) قد أعطى بذلك مجالاً واسعاً لأية دعامة يتم عليها الكتابة في المستقبل عدا الدعامات التي ذكرها، وإن ايراد هكذا عبارات من شأنها أن تواكب ما قد يفرزه المستقبل الالكتروني، والذي نؤيده بدورنا.

(١) المحامي حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، القرائن وحجية الأحكام والكشف والمعينة والخبرة، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ٣٧.

(٢) المادة الاولى / خامساً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فإن الكثير من التشريعات تتجه إلى العدول عن المفاهيم التقليدية في الكتابة إلى مفاهيم حديثة تسمح للوسائل الحديثة مثل مستخرجات الحاسوب الآلي بأن يكون لها قيمة ثبوتية معينة وبضوابط محددة، وما يؤكد ذلك نص المادة (١٥) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري الذي جاء فيه ((تتمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات في شأن ما يرد في هذه المحررات من حقوق والتزامات))^(١). وهو ما يعني مساواة المشرع المصري بين المحررات العرفية التقليدية والمحررات الإلكترونية. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية عندما عرف المحرر الإلكتروني في المادة (٢) منه تحت مسمى ((رسالة المعلومات)) حيث أنه ساوى بين حجية المحررات العادية والإلكترونية.

المطلب الثاني

حجية التوقيع الإلكترونية

التوقيع هو المحرر الأساسي والعنصر الجوهري في إنشاء السند^(٢). ولكن المفهوم التقليدي للتوقيع العادي في العصر الحديث لم يعد كذلك. فبعد ثورة المعلومات التي اجتاحت العالم لم تعد الصفقات التجارية تجري بالأسلوب التقليدي بأن يجلس الطرفان إلى جوار بعضهما ويعمدان إلى كتابة اتفاقية تحريرية يوقعان عليها وجهاً لوجه ويتسلم كل منهما نسخة من عقده ليستخدما عند الحاجة دليلاً ضد خصمه. ذلك أنه بتطور وسائل الاتصالات وشيوع استخدام نظم الاتصالات الحديثة فإن جهود خارقة أخذت تبذل لكي يتخذ العالم صورة واحدة ولكي يكون العالم برمته سوقاً واحدة وأخذت الصفقات التجارية المتصلة بالتجارة الإلكترونية تبرم دون حاجة إلى الانتقال إلى أطراف العقد ليقابل أحدهما الآخر بل إن إبرام العقد أخذ يتم عن بُعد عبر الإنترنت سواء كان المتعاقدان في بلد واحد أم في بلدان مختلفة^(٣).

(١) المادة (١٥) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري.

(٢) د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ١١٤.

(٣) د. نجلاء توفيق فليح، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩.

لذلك نجد أنه لم تعد هناك أوراق أو سندات لتوقع ولم تعد هناك كتابة تكتب لذلك لا بد أن نسلم أننا إزاء أدلة حديثة تختلف جوهرياً عن الأدلة الكتابية التقليدية، وأمام توافيق الكترونية تختلف عما كانت سابقاً.

إن هذه الأدلة الجديدة يجمعها جامع واحد وهو أنها مستمدة من وسائط خزن البيانات بالحاسوب الآلي وتشمل بيانات ومعلومات مخزونة على هذه الوسائط وقابلة للقراءة والكتابة مثل الأقراص الصلبة والأقراص المرنة أو أقراص ليزيرية أو فيديو قابلة للقراءة فقط، وقد أخذت الرسائل الإلكترونية في كثير من دول العالم تحتل شيئاً فشيئاً ما كانت تحتله السندات الكتابية.

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي فإن نصوص قانون الإثبات العراقي حددت طرق الإثبات ولكن ليس من بينها الأدلة والتوقيع الإلكتروني. عليه فإن هناك من يرى^(١) بأن الأخذ بالمفهوم الحديث للكتابة ورسائل البريد الإلكتروني بالمعنى الواسع لا يشمل الرسائل التقليدية فحسب وإنما يشمل أيضاً الرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني حيث أن الكتابة بالمفهوم الحديث لا تتعارض مع ما يستلزمه قانون الإثبات من اشتراطه بأن يتم إفراغ الرسالة وفقاً للأوضاع والإجراءات القانونية إذ لم يتطلب القانون أي شكل معين للكتابة.

إلا أن هذا الرأي كان قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، فقد جاء هذا القانون استجابة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديث وازدياد التقدم العلمي وظهور الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، فأراد المشرع العراقي من هذا القانون توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في اجراء المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم احكامها وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها^(٢) حيث ساوى المشرع في هذا القانون بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي، اذ جاء في نص المادة

(٣) د. عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٢) المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(٤ / ثانياً) منه ((يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون))^(١). أما المادة (٥) من هذا القانون فقد جاءت لتبين الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني لكي يحوز ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي، فنصت على: ((يحوز التوقيع الإلكتروني ذات الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
 - ٢- أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
 - ٣- أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف.
 - ٤- أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير)).
- كذلك جاء في الفصل الثاني من هذا القانون والمتضمن (أهدافه وسريانه)، المادة (٢/ثانياً) الى أن هذا القانون يهدف الى : ((منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها)).

ومع هذه المساواة للسندات الإلكترونية بالسندات العادية والتوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي من حيث حجيتها في الإثبات، فإن ذلك ليس بموقف جديد للمشرع، حيث أن المشرع العراقي ساوى بين السندات العادية والإلكترونية في أكثر من تشريع - وإن كان ذلك يخرج عن نطاق البحث - إلا أننا نذكر ذلك على سبيل الإشارة فقط.

الأول : عندما أجاز في قانون التجارة العراقي للتاجر الاستعاضة عن الصورة الورقية (التقليدية) للدفاتر اليومية ورسائله وبرقيات المتعلقة بتجارته بالأجهزة التقنية والأساليب الحديثة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي، وذلك في نص المادة (١٩) من القانون المذكور^(٢). وحسب رأينا فإن موقف المشرع العراقي هذا جاء محاولةً منه لقبول المعلومات المعالجة إلكترونياً التي تفيد إثبات حق، سواء كان هذا الحق مدنياً أم تجارياً.

(١) المادة (٤ / ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(٢) المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

والثاني : ما جاء في قانون المصارف العراقي الصادر بموجب الأمر (٤٠) عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام ٢٠٠٣، حيث جاء في المادة (٣٨) الفقرة (٢) منه ((..... يجوز لأي مصرف أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات والمستندات والمراسلات والبرقيات والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر (الميكروفيلم) أو خزن البيانات إلكترونياً أو الوسائل التكنولوجية المعاصرة الأخرى بدلاً من الاحتفاظ بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون بقدر ما تتوافر نظم وإجراءات وافية لاسترداد البيانات ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الأصل من حيث الإثبات))^(١). مما يدل بشكل واضح وصريح على الاعتداد بالسندات الإلكترونية في الإثبات أسوة بالأدلة الأخرى (التقليدية)، قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

اما بالنسبة إلى التشريعات المقارنة فنجد أن موقف المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني جاء استجابةً مع مقتضيات إقحام العالم الإلكتروني في المعاملات المالية للأفراد معبراً بذلك عن مواكبته لموجة سن القوانين التخصصية^(٢). ولما كان المحرر الإلكتروني هو ما يعول عليه في إثبات التصرف القانوني الذي يبرم أو ينفذ إلكترونياً كلياً أو جزئياً لذا حرص المشرع المصري على إضفاء الاعتراف القانوني على التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني الذي يشكل أحد عنصري السند الإلكتروني، كل هذا بنية توصيفه دليلاً كتابياً شأنه شأن السندات الورقية^(٣).

حيث جاء في المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه ((للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية)) أي أن القانون

(١) المادة (٣٨) الفقرة (٢) من قانون المصارف العراقية الصادر بموجب الأمر (٤٠) عن سلطة الائتلاف المؤقتة لعام ٢٠٠٣، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٠، آذار، ٢٠٠٤.

(٢) أسل كاظم كريم الصدام، المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٢٠٠.

المصري أحال في شأن طبيعة حجية التوقيع الإلكتروني الى نفس حجية التوقيع العادي المقرر في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد كان موقفه أكثر جرأة مقارنةً مع بقية التشريعات في سبيل إجازة الاحتجاج بالمحركات الإلكترونية بوصفها أدلة كتابية بحيث يكون فيه التشريع الداخلي قادراً على احتواء مستخرجات التقدم العلمي بصورة تلقائية. حيث تم بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ إضافة الفقرة الثالثة في المادة (١٣) من قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ حيث نصت هذه الفقرة على أن ((تكون لرسائل الفاكس أو التلكس والبريد الإلكتروني قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يتم بذلك أو لم يكلف أحداً بإرسالها، وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما))^(١). وبذلك يتقدم تشريع الإثبات الأردني على التشريعات العربية ويصبح رائداً في مجال الاعتراف بحجية وسائل التقدم العلمي. كذلك فإن قانون المعاملات الإلكترونية الاردني اعتبر أن للتوقيع الإلكتروني حجية موازية لحجية التوقيع العادي، حيث نص في المادة (١٧) منه على ((أ- يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لاطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به))^(٢).

الخاتمة

بعد هذا التفصيل عن السندات الإلكترونية وشروطها، وبيان حجيتها القانونية، توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً : النتائج :

- ١- إتساع إستخدام التقنيات العلمية في معاملات الأفراد، واعتراف قسم كبير من الدول بالسندات الإلكترونية كوسائل إثبات للمعاملات التي تجري في الفضاء الإلكتروني.
- ٢- إن أدلة الإثبات تخضع في حفظها وتداولها لقواعد قانونية معينة - كالدليل الكتابي - وهذه القواعد لا تتسجم مع المعطيات الجديدة للأدلة الكتابية الإلكترونية.

(١) المادة (٣/١٣) من قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.

(٢) المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

٣- من خلال استقراء نصوص القوانين المقارنة والمتمثلة بالقانون المصري والقانون الأردني، نلاحظ أنها قد جعلت للسندات الإلكترونية حجيةً تساوي حجية السندات العادية في الإثبات.

٤- إن المشرع العراقي في قانون الإثبات المدني لم ينظم حجية المستخرجات الإلكترونية، ما عدا ما جاءت الإشارة إليه في نص المادة (١٠٤) منه بإعطاء القاضي سلطة تقديرية في الاستفادة من وسائل التقدم العلمي واستنباط القرائن القضائية. وإنما جاء تنظيم هذه الحجية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والذي جعل للمستخرجات الإلكترونية حجية تساوي حجية السندات العادية في الإثبات وهو بهذا قد ساير التشريعات العربية الأخرى في اعطاء هذه الحجية للمستخرجات الإلكترونية ولاسيما المشرع المصري والمشرع الأردني.

٥- ان المشرع العراقي في المادة (٩/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، عرف المستندات الإلكترونية ونص على وجوب أن تحمل هذه المستندات توقيعاً إلكترونياً،

وهو بهذا الموقف قد تلافى القصور التشريعي الذي وقعت به بعض التشريعات العربية وخصوصاً المصري والأردني في عدم إيرادها لشرط التوقيع الإلكتروني ضمن تعريف السندات الإلكترونية.

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي برفد مستخرجات الحاسوب الإلكتروني والسندات الإلكترونية، خصوصاً وإنها وسيلة جديدة فرضت نفسها نتيجةً للمستجدات والتطورات في مجال التكنولوجيا الحديثة، بالقواعد التي تكفل استمرارية المعاملات الإلكترونية في المستقبل.

٢- اجراء تعديلات ضرورية في القوانين الحالية كقانون الإثبات والقوانين ذات الصلة بما ينسجم مع التطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة، وإيجاد السبل الكفيلة لحل ما قد ينشأ عن هذا التطور من منازعات.

٣- تشديد العقوبات الجنائية على الجرائم المتعلقة بنظم المعلومات وبالخصوص عمليات التزوير التي يتم ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي.

المصادر

أولاً - المعاجم اللغوية :

- مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي - المطبعة الاميرية القاهرة - ١٩٢٦.

ثانياً - الكتب القانونية :

- ١- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهتها ومدى حجيتها في الإثبات)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢- المحامي حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، القرائن وحجية الأحكام والكشف والمعاينة والخبرة، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
- ٣- د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٧.
- ٤- د. عباس زبون العبودي، الحجبة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.
- ٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٦- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٧- د. سليمان مرقس، من طرق الإثبات (الأدلة الخطية وإجراءاتها) في تقنيات البلاد العربية، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧.
- ٨- د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحررات الإلكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٩- د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثالثاً - الرسائل والأطاريح الجامعية :

- ١- د. عباس زبون العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
- ٢- علاء سعيد قاسم الطائي، التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في الجامعة الأمريكية، لندن، ٢٠٠٩.
- ٣- رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.
- ٤- أسل كاظم كريم الصدام، حجبة المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٥- إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

رابعاً - البحوث المنشورة :

- ١- كميني خميسة ومنصور عز الدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، بحث مقدم إلى المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، ٢٠٠٥.



- ٢- د. نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسوب الآلي في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٠، ٢٠٠١.
- ٣- د. أوان عبد الله الفيضي وإنعام جبار علوان، الإطار القانوني للبريد الإلكتروني، بحوث المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الجزء الأول، ٢٠١٠.

خامساً – القوانين :

- ١- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- ٣- قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٥- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
- ٦- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.
- ٧- قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.
- ٨- قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.
- ٩- قانون الأونسترال النموذجي لسنة ١٩٨٥.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://al.juvispedia.org./index.php>
- 2- <http://www.lop.gov.jo/ui/laws/search-on.jsp/?on=58years=2001>.
- 3- <http://www.uncitral.org.com>

Sources

I. Dictionaries

- Mukhtar Al-Sahah for Sheikh Imam Muhammad Ibn Abi Bakr Abdul Qader .Al-Razi - Amiri Printing Press Cairo - 1926

:Second: Legal books

- 1-Dr. Tharwat Abdel Hamid, The Electronic Signature (What It Is, Its Risks, How to Meet It and the Extent of its Proof), New University House, Alexandria, 2007
- 2-Lawyer Hussein Al-Mo'men, Theory of Evidence, Part 4, Evidence and Authenticity of Rulings, Detection, Examination and Expertise, Al-Fajr .Press, Beirut, 1977
- 3-Dr. Abbas Zaboun al - Aboudi, Explanation of the provisions of the Iraqi .Evidence Law, I 2, Dar al - Kutub for printing and publishing, 1977
- 4-Dr. Abbas Zaboun Al-Aboudi, Legal Authenticity of the Means of Scientific Progress in Evidence, I, International Scientific Publishing House, .Jordan, 2002
- 5-Dr. Abdul Fattah Bayoumi Hijazi, Introduction to Arab Commerce, Book II, Legal System of Electronic Commerce in the United Arab Emirates, .University Thought House, Alexandria, 2003
- 6-Essam Abdel Fattah Matar, Electronic Arbitration, New University House, .Alexandria, 2009

- 7-Dr. Solomon Marks, Methods of Evidence (Written Evidence and Procedures) in the Techniques of the Arab Countries, New Renaissance .Press, 1967
- 8-Dr. Lawrence Mohamed Obeidat, Proof of E-Journals, I 1, Dar Al-Thaqafa .for Publishing and Distribution, Jordan, 2005
- 9-Dr. Mohamed Amin Roumi, Legal System of Electronic Arbitration, .University Thought House, Alexandria, 2006
- :III - Letters and University Notes
- 1-Dr. Abbas Zaboun Al-Aboudi, Contracting through the means of immediate communication and her Hajj in Civil Evidence, PhD thesis, .Faculty of Law, University of Baghdad, 1994
- 2-Alaa Saeed Qassim Al-Tai, E-Commerce and Applicable Law (Comparative Legal Study), Master Thesis Presented to the Faculty of Law, .American University, London, 2009
- 3-Rajaa Hafez Bani Shamsa, Legal Framework for Electronic Arbitration, .Master Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2009
- 4-Asl Kadhim Karim Al-Sadam, Author of the Electronic Editor in Civil Evidence, PhD thesis, University of Baghdad, 2006
- 5-Iyad Mohammed Aref, The Extent of Authenticity of E-Journals in - Evidence (Comparative Study), Master Thesis, An-Najah National .University, Nablus, Palestine, 2009
- :IV. Published research
- 1-Minim Khamisa and Mansoor Ezzeddine, Proof of Writing in Electronic Format, Research Presented at the Higher School of Law in Algeria, 2005
- 2-Dr. Najla Tawfiq Falih, Legal Authenticity of Computer Output in Civil .Evidence, Research published in Al-Rafidain Journal of Law, No. 10, 2001
- 3-Dr. Awan Abdullah Al-Faidhi and Enamam Jabbar Alwan, Legal Framework for e-mail, Research of the Annual Conference of the Faculty of .Law, University of Mosul, Part I, 2010
- :V. Laws
- .1-Iraqi Evidence Law No. (107) for the year 1979 amended
- .2-Iraqi Trade Law No. 30 of 1984
- .3- The Iraqi Banks Law for the year 2004
- 4-Law of electronic signature and electronic transactions of Iraq No. (78) for .the year 2012
- .5-The Electronic Signature Regulation Law No. (15) of 2004
- 6-.Jordanian Electronic Transactions Law No. 85 of 2001 .
- .7-Jordanian Electronic Transactions Law No. (15) for the year 2015 .
- .8-Jordanian Evidence Law No. 30 of 1952 .
- .9-UNCITRAL Model Law, 1985
- :Sixth: Websites
- \ <http://al.juvispedia.org//index.php>
-



2-://www.lop.gov.jo/ui/laws/search-on.jsp/?on=58years=2001
3-http://www.uncitral.org.com

